

قرار 05 بتاريخ .. 1.6 .. ابريل .. 2017

يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات بالجماعة

إن رئيس المجلس الجماعي لصباح :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات ؛

وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من

صفر 1431 (11 فبراير 2010) ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 من ذي القعدة 19-389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على

الطرق العمومية وشرطة السير والجولان ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.10.420 الصادر في 20 من شوال (29 شتنبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة

السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير

الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية .

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 25 محرم 1390 (16 ابريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان ؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر في 5 جمادى الاولى 1372 (21 يناير 1953) للمتعلق بتعيين الشروط التي تودع بها في معتقل

السيارات والعربات التي تكون آلتها مصابة بمخلل ؛

وبناء على الدورية المشتركة بين وزارتي الداخلية والعدل والأشغال العمومية والنقل عدد 9.938 بتاريخ 8 شتنبر 1995 المتعلقة

بسلامة الطرق ؛

وبناء على القرار الجماعي رقم 07 بتاريخ 2011/11/12 يتعلق بحفظ الصحة العمومية و السكنية العامة والبيئة ؛

وبناء على مداوات المجلس الجماعي لصباح في إطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 2017/02/15

قرر ما يلي :

تحدث بموجب هذا القرار العلامات و المحدوديات والمستوفقات ، وتنظم عملية الوقوف و التوقف و المرور

بجماعة صباح على الشكل التالي :

الفصل الأول :

❖ وضع علامات تنظيم المرور بالمحاور التالية :

- وضع علامة تحديد السرعة (60) عند مدخل الجماعة على الواجهتين ؛
- وضع علامة تحديد السرعة (60) بين دوار لحر و مدرسة اولاد امسون ؛
- وضع علامة ممنوع التجاوز عند مركز الجماعة على الواجهتين ؛
- وضع علامة ممر الراجلين على الطريق الجهوية 4001 امام مدرسة أبي بكر بن زهر؛
- وضع علامة انتبه السوق الأسبوعي أمام السوق الأسبوعي الأحد ؛
- وضع علامة انتبه المدرسة أمام مدرسة أبي بكر بن زهر على الطريق رقم 4001 ؛
- وضع علامة انتبه المدرسة أمام مدرسة ديبديب على الطريق 4001 ؛

- وضع علامة انتبه المدرسة أمام مدرسة أولاد امسون على الطريق رقم 4032 ؛
 - وضع علامة انتبه المدرسة أمام مدرسة عين الروز على الطريق رقم 4030 ؛
 - وضع علامة خاصة بالطاكسيات أمام ساحة المستوصف الصحي صباح ؛
 - وضع علامة قف بنقطة تقاطع الطرق مع الطريق الإقليمية رقم 4001 ؛
 - وضع علامة انتبه خطر منحدر عند كلم رقم 8 بالطريق الإقليمية رقم 4001 ؛
 - إحداث ممرات الراجلين أمام المدارس التابعة للجماعة ؛
 - وضع علامة اتجاه جماعة صباح وبلدية الصخيرات عند نقطة تقاطع الطرق 4032 و 4030 ؛
 - وضع علامة " اتجاه جماعة صباح " عند نقطة تقاطع بين الطريق الإقليمية رقم 1 والطريق الإقليمية رقم 4001 ؛
 - وضع علامة " اتجاه جماعة صباح " عند نقطة تقاطع بين الطريق الإقليمية رقم 4001 والطريق الإقليمية رقم 4042
- ❖ إحداث المستوفقات التالية :

- تخصيص مستوقف للطاكسيات أمام ساحة المستوصف الصحي صباح ؛
- تخصيص مستوقف خاص بوقوف حافلات النقل العمومي أمام مقر دار الشباب .
- تخصيص مستوقف خاص بالطاكسيات يوم إقامة السوق الأسبوعي أمام مقهى السلام .

الفصل الثاني :

❖ إحداث محدوديات أرضية لتخفيف السرعة على المخاور التالية :

- إحداث (01) محدوديات أمام مدرسة الديدب ؛
- إحداث (01) محدوديات أمام المركز الصحي ؛
- إحداث محدوديات (01) أمام مقر جماعة صباح ؛
- إحداث محدوديات أمام السوق الأسبوعي ؛
- إحداث (01) محدوديات أمام مدرسة أولاد غانم ؛

الفصل الثالث :

❖ الوقوف و التوقف و المرور :


- يمنع منعاً كلياً توقف الشاحنات والآليات الثقيلة بتجزئة السلام ؛
- يمنع منعاً كلياً الوقوف والتوقف للشاحنات والآليات عند مداخل مسجد الهدى ؛
- يمنع منعاً كلياً الوقوف والتوقف للشاحنات والآليات أمام المرافق الإدارية (مقر الجماعة ، مقر القيادة ، دار لشباب ؛ المركز الصحي ...) ؛

الفصل الرابع :

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات إلى رئيس المجلس الجماعي لصباح و المصالح الجماعية و السلطة المحلية و الذرك الملكي كل في دائرة اختصاصه .

الفصل الخامس :

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه .



قرار... بتاريخ 03 ديسمبر 2019

يتعلق بمنع سير المركبات ذات الحمولة الثقيلة بجماعة صباح

إن رئيس المجلس الجماعي لصباح؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون

التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 من ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) المتعلق

بالمحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 25 محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير

والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ

بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون

رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2.10.420 صادر في 20 من شوال 1431 (29 شتنبر 2010) بتطبيق أحكام

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السر على الطرق؛

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61-291 الصادر في 24 ماي 196 المتعلق بإشارات الطرق؛

وبناء على القرار الجماعي رقم 07 بتاريخ 2011/11/12 يتعلق بحفظ الصحة العمومية والسكنية العامة والبيئة؛

وبناء على مداوات المجلس الجماعي لصباح في إطار دورته استثنائية المنعقدة بتاريخ 2019/11/14.

قرر ما يلي:

الفصل الأول:

يمنع سير المركبات التي تتعدى حمولتها 3500 كيلو غرام المشار إلى أصنافها في المادة 7 من القانون رقم

05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق، وهي على الشكل التالي:

- صنف "ج" (C)
- صنف "د" (D)
- صنف "هـ" (ب) (E(B))
- صنف "هـ" (ج) (E (C))
- صنف "هـ" (د) (E (D))

الفصل الثاني:

تحدد المحاور الطرقية الممنوع السير بها من طرف المركبات المشار إليها في الفصل الأول أعلاه كما يلي:

- طريق الجمالة
- طريق الدراع الأحمر
- طريق الديدب
- طريق سيدي امبارك أولاد غانم
- طريق جانير-أولاد رابح
- طريق GTR أولاد رابح-أولاد عثمان

الفصل الثالث:

يستثنى من منع المرور عبر المجاور الطرقية المذكورة المركبات المتوفرة على ترخيص يسمح لها بالمرور عبر هذه المحاور، ويسلم لها الترخيص عند الاقتضاء حسب خصوصيات الأنشطة التجارية والصناعية وغيرها من الميادين التي يحتضنها المجال الترابي للمجموعة.

الفصل الرابع:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة المحلية ومصالح الدرك الملكي بالمجموعة والمصالح الجماعية المختصة.

صباح في: 03 ربيع الأول 2019

رئيس المجلس
رئيس جماعة صباح
محمد الهلالي

قرار... 2.2... بتاريخ... 2020

يتعلق بمنع مرور الشاحنات والمركبات ذات الحمولة الثقيلة بجماعة صباح

إن رئيس المجلس الجماعي لصباح؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 من ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 25 محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2.10.420 صادر في 20 من شوال 1431 (29 شتنبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السر على الطرق؛

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61-291 الصادر في 24 ماي 196 المتعلق بإشارات الطرق؛

وبناء على مداوات المجلس الجماعي لصباح في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2020/03/11

قرر ما يلي:

الفصل الأول:

يمنع مرور المركبات والشاحنات ذات الحمولة الثقيلة التي تتعدى حمولتها 12 طن على الطرق الإقليمية رقم 4030.

الفصل الثاني:


توضع علامات ممنوع المرور على الشاحنات والعربات التي تتجاوز حمولتها 12 طن على مدخل ومخارج الطرق الإقليمية رقم 4030.

4030

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة المحلية ومصالح الدرك الملكي بالجماعة والمصالح الجماعية المختصة.

صباح في: 2.2... يوليوز... 2020



قرار تنظيمي... بتاريخ.....
بتعلق بتنظيم السير والجولان بجماعة صباح 2023

إن رئيس المجلس الجماعي لصباح؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 من ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر في 13 شوال 1437 (18 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 14.116 الفاضي بتغيير وتنميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرقات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 07.10.1 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010).
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.
- وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 25 محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان.
- وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استنباط الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- وبناء على مداورات المجلس الجماعي لصباح في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 09 يونيو 2023.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يمنع مرور الشاحنات و المركبات ذات الحمولة الثقيلة التي تتعدى حمولتها 8 طن على الطريق رقم 4007 - الطريق الرابط بين الطريق الإقليمية رقم 4032 - أولاد صبيح ابرينيس إلى حدود واد إنكم.

الفصل الثاني: يمنع مرور الشاحنات و المركبات ذات الحمولة الثقيلة التي تتعدى حمولتها 3.5 طن بمدخل بحرثة السلام من الطريق الإقليمية رقم 4032 إلا بترخيص مسلم من طرف مصالح الجماعة.

الفصل الثالث: توضع علامات ممنوع المرور على الشاحنات و المركبات التي تتجاوز حمولتها 8 طن على مداخل ومخارج الطريق رقم 4007 المذكورة في الفصل الأول أعلاه.

الفصل الرابع: توضع علامات ممنوع المرور على الشاحنات و المركبات التي تتجاوز حمولتها 3.5 طن على مداخل ومخارج على مداخل بحرثة السلام من الطريق الإقليمية رقم 4032.

الفصل الخامس: توضع علامة "منع المرور على اليمين" عند ملتقى الطريق SB13 و SB10 (المرقمة حسب تصميم النهيئة) وعند ملتقى الطريق SB13 و SB14 بحرثة السلام على السيارات والعربات في اتجاه شارع مسجد الهدى.

الفصل السادس: توضع علامة "منع الوقوف والتوقف" على جنبات الطريق الإقليمية رقم 4001 من ن ك رقم 4.3 إلى ن ك 5 وبالساحات المتصلة بهذه الطريق.

الفصل السابع: يلغى هذا القرار مقتضيات القرار رقم 01 بتاريخ 24 يونيو 2022 بتعلق بمنع مرور الشاحنات والمركبات ذات الحمولة الثقيلة بجماعة صباح.

الفصل الثامن: يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة المحلية ومصالح الدرك الملكي بالجماعة والمصالح الجماعية المختصة.

صباح في: 23 يونيو 2023

رئيس المجلس الجماعي لصباح
رئيس المجلس
الملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة الصخيرات تمارة
جماعة صباح